

## الاختصاص اللاحي للسلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب

فرج عبدالواحد نويرات  
استاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة

### Summary:

In the current study, we identified the consumption of red and white meat and its physiological effects on the health of citizens in three Libyan cities: Tarhona and Al-Khamis and its cattle, where the proportion of the contribution of meat types in the basket of consumer meat varies between countries according to customs, traditions and prices of meat available on markets and consumer income. Most types of meat preferred by the Libyan consumer

Due to the prevailing customs and the quality of meat and good taste resulting from the distribution of fat from the fibers of red meat, especially that the sources of feed those sheep are natural and depends on the pastures that give them a distinct taste. The aim of this research was to compare the population of the three cities of Libya, Eating red meat and determining its relationship to the increase in the level of fat in Triglycerides and Cholesterol, as well as for white meat

And the identification of the prevailing diet in the cities concerned. The study was divided into three groups, which included the three cities. The samples were 80 samples in each city after the family history of these samples. The questionnaire included questions related to the research. CBC & Chole & TG analysis

The results showed that the highest percentage of red meat consumption was in Tarhuna, then five and then its funerals, while the highest percentage of white meat was for the meat, the highest percentage of red and white meat The study also showed a significant relationship between the type of meat consumed and fat

And those who ate red meat (81.3%) of them had an abnormal fat level as well as for those who eat white meat, the (96.7%) of them had an abnormal level of fat, and the absence of significant relationship of statistical significance between the type of meat consumed and platelets The study also revealed a statistically significant relationship between the type of meat consumed and cholesterol.

**Key words:** standard blood standards, cholesterol, triglyceride triglycerides, white meat, red meat.

### مقدمة

ظهر مبدأ الشرعية الجنائية ليتصدر التشريعات الجنائية بعد ردها من الزمن سيطرت فيه الملكية المطلقة التي تولت فيه زمام التجريم والعقاب، ثم تقلد فيه القضاة هذه المهمة بحيث يشرعوا الجرائم ويضعون لها عقوبات ويحاكموا المتهمين باهوائهم دون النص عليها في القانون، الى ان تمّ تقنين هذا المبدأ حيث نصت عليه معظم التشريعات الجنائية. وفي التشريع الجنائي الليبي نصت عليه المادة الاولى من قانون العقوبات حيث نصت على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وهذا المبدأ نظراً لما يمثله من حماية للمصلحة العامة ومصلحة الافراد في ضمان حقوقهم وحررياتهم نصت عليه الدساتير إعلاءً لشأنه، منها الدساتير الليبية المتعاقبة التي كان آخرها الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي حيث نصّ على هذا المبدأ في المادة الواحدة والثلاثين حيث نصت على "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص".

ولايفوتنا في مستهل هذا البحث ان نشير الى ان هذا المبدأ كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقريره حيث جاء في الكتاب والسنة جرائم الحدود والقصاص والتعازير .

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن من اهم نتائجه انفراد السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال، إلا أنه بالنظر الى الصياغة المرنة لمبدأ الشرعية فإن ذلك من شأنه ان يسمح للسلطة التنفيذية بان تلج ميدان التجريم والعقاب عن طريق ما تصدره من لوائح، وهو ما حدى بنا الى محاولة تأصيل هذا المصدر بمعرفة اللوائح وانواعها ثم بيان المكان الذي تتبوؤه في مصادر التجريم والعقاب، حيث كانت الخطة موزعة على مبحثين

خطة البحث

المبحث الأول: الأحكام العامة للوائح

المطلب الاول: ماهية اللوائح واهميتها

المطلب الثاني: انواع اللوائح

المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية

المطلب الاول: مبدا شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: نتائج مبدأ الشرعية

## المبحث الأول

### الأحكام العامة للوائح

#### تمهيد وتقسيم

نتعرض في هذا المبحث للأحكام العامة للوائح، وإن كانت تخرج عن مجال الورقة ذلك إن موضوع اللوائح من موضوعات القانون الإداري، لكن ارتأينا ذلك لتأصيلها في مجالها لنعرف من بعدها كيف دخلت المجال الجنائي بحيث تقسم هذا المبحث إلى مطلبين ماهية اللوائح وأهميتها (المطلب الأول) وأنواع اللوائح (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### ماهية اللوائح وأهميتها

نعالج في هذا المطلب تعريف اللوائح وطبيعتها (الفرع الأول) ثم أهميتها (الفرع الثاني).

##### الفرع الأول

##### تعريف اللوائح وطبيعتها

##### أولاً: تعريف اللوائح

تعددت الاصطلاحات التي يطلقها الفقه على اللوائح فالبعض يطلق عليها القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر التنظيمية، كما يطلق عليه آخرون التشريعات الحكومية أو التشريعات الفرعية<sup>(1)</sup>.

أما عن تعريف اللوائح فقد تعددت تعريفات الفقهاء، حيث يعرفها البعض بأنها "تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على غير محدد من الأفراد ولايهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم<sup>(2)</sup>، فهي تخاطب الأفراد بأوصافهم لا بذواتهم، أي التي تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية عامة مجردة<sup>(3)</sup>". فهي بهذا المعنى تشريع، حيث هناك من عرفها بأنها "عمل تشريعي ثانوي لا يحمل طابع الانشاء، بمعنى أن اللائحة لا يمكن أن توجد من ذاتها فيجب أن تستند على قانون فهي تشريع يستند على تشريع سابق<sup>(4)</sup>".

##### ثانياً: طبيعتها

اسلفنا القول في السطور السابقة أن اللائحة تعتبر تشريعاً، ذلك أنها تضع قواعد عامة ومجردة، وتأتي اللوائح في المرتبة الثالثة من مراتب التشريع الوضعي بعد الدستور والقانون، وهو ما قرره المحكمة العليا بقولها "أن للتشريع في الدولة درجات ثلاث تمثل التشريع الأساسي فيها المقام الأعلى ويتلوه في المرتبة التشريع العادي أو الرئيسي وهو ما يعرف بالقانون، ثم يأتي التشريع الفرعي وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذه وتنظيمه ولوائح ضبط في المرتبة الأدنى وأن هذا التدرج بين التشريعات في القوة يقتضى خضوع الأدنى منها للأعلى، ذلك أن كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه، فإن صدر مخالفاً لأحكامه عد ماورد به من مخالفة لأغيا، فالتشريع العادي - أي القانون - يجب الإيعارض التشريع الأساسي، والتشريع الفرعي أو اللائحة ينبغي الإيخالف القانون وأنه كما لا يحق للتشريع الأدنى أن يتضمن من الأحكام ما يخالف التشريع الذي يعلوه لا يحق له أيضاً أن يأتي بما يقيد مطلق ذلك التشريع أو يخصص عامه أو يضع استثناء عليه، أو ينسخ حكماً ورد فيه فإن تضمن

<sup>(1)</sup> سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص15

<sup>(2)</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، 1991، ص452

<sup>(3)</sup> محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ج2، 1998،

ص180

<sup>(4)</sup> إبراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2001، ص515

شيئا من ذلك كانت القوة والقابلية للتطبيق لما يرد بالتشريع الاعلى دون اعطاء اى قوة قانونية لما يحويه التشريع الادنى من اوجه المعارضة او المخالفة او التقييد او الاطلاق.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### أهمية اللوائح وتمييزها عن القانون

#### اولا :اهمية اللوائح

تكمن اهمية اللوائح بشكل عام في النقاط التالية:

- 1-اتساع تدخل الدولة في الانشطة المختلفة وخاصة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 2-تعقد المشاكل بالاضافة الى اتخاذها طابعا فنيا في أغلب الحالات .
- 3-طول وكثرة وبطء الاجراءات التي يمكن اتخاذها عند اصدار القوانين
- 4- احجام السلطة التشريعية عن اتخاذ القرارات السريعة والحاسمة في نفس الوقت خاصة اثنا الازمات والكوارث والحروب<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: الفرق بين اللائحة والقانون

يمكن تحديد الفرق بين القانون واللائحة من خلال النقاط التالية :

- 1-اللائحة تستمد قوتها من القانون ؛لان مهمة اللوائح تنظيم تنفيذ الاحكام الموضوعية التي شرعها الشارع لا ابتداع الاحكام ، وذلك تطبيقا لنظرية تدرج التشريعات من حيث قوتها<sup>(3)</sup>
- 2-ومن المعلوم ان المشرع حين يضع قاعدة معينة لا يمكنه ان يحيط بجميع تفاصيلها والسلطة التنفيذية بحكم اتصالها بالجمهور اقدر على معرفة هذه التفاصيل .
- 3-تخضع اللوائح لرقابة القضاء ،حيث يمكن الغاء اللائحة باعتبارها عملا اداريا قانونيا ،اما القانون فلا يخضع للرقابة القضائية الا في الدول التي تعطي القضاء حق رقابة دستورية القوانين (4).
- 4- السلطة التنفيذية هي المنوط بها تنفيذ القوانين والمفروض ان يستمر القانون فترة طويلة بينما قد تتغير شروط تنفيذه من وقت الى آخر،ولو وضعت شروط تطبيق القوانين في بتفصيلاتها في صلب القانون لاقتضى ذلك تغيير القوانين في فترات متقاربة وهو ما يحول دون الاستقرار التشريعي .<sup>(5)</sup>
- 5- يكون للسلطة التشريعية ان تقرر ما تشاء من القواعد القانونية في جميع المجالات ،بخلاف اللائحة حيث يضيق نطاقها في مجال معين لا يمكن تجاوزه.<sup>(6)</sup>

## المطلب الثاني

### انواع اللوائح

<sup>(1)</sup>المحكمة العليا طعن جنائي رقم 45 / 31 ق جلسة 4-2-1986 مجلة المحكمة العليا العدان الاول والثاني ،السنة الرابع والعشرون ص198

<sup>(2)</sup> محمود عمر معتوق ،سلطة عمل اللوائح في القانون الليبي ،مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته ،السنة الاولى نالعدد الثاني ،ابريل 2014 ،ص154

<sup>(3)</sup> المحكمة العليا طعن اداري رقم 3 / 18 ق جلسة 20-6-1986 مجلة المحكمة العليا العدد الثامن ،السنة الاولى ص19

<sup>(4)</sup> محمود عمر معتوق ،سلطة عمل اللوائح ،مرجع سبق ذكره ص156

<sup>(5)</sup> سليمان الطماوي ، مرجع سبق ذكره ص 457

<sup>(6)</sup> محسن خليل ،علاقة القانون باللائحة ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية ،السنة الرابعة عشر ،العددان الثالث والرابع ،1969 ،ص9

نعالج في هذا المطلب اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف العادية (الفرع الاول) ثم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

## الفرع الاول

### لوائح الظروف العادية

تتولى السلطة التنفيذية اصدار اللوائح التالية في الظروف العادية ،وهي لوائح تنفيذية ولوائح مستقلة بذاتها.

#### أولاً : اللوائح التنفيذية :

اللوائح التنفيذية تستمد قوتها التشريعية من تفويض المشرع في القانون (1)، وقد يفوضها الدستور مباشرة ،ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه م 26 من الإعلان الدستوري " يتولى المكتب التنفيذي -أو الحكومة المؤقتة- تنفيذ السياسة العامة للدولة..... كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين....." (2).

واللوائح التنفيذية هي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام التي يتضمنها القانون ، وهي بذلك تعد الصورة الأصلية للوائح ؛لأنها تحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح ، فالقانون يقتصر عمله على وضع المبادئ العامة ، والسلطة التنفيذية بطبيعتها وظيفتها ،وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور أفرد على تعريف التفصيلات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع التنفيذ ، ولهذا نجد أن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية مسلم بها للإدارة في جميع الدول ، وقد جرى العمل في كثير من الأحيان على أن يدعو البرلمان السلطة التنفيذية إلى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ قوانين معينة ، والحقيقة أن معظم القوانين التي يتطلب تنفيذها إصدار لوائح تنفيذية لا تكاد تخلو من هذه الدعوة الصريحة.(3) وقد دأب المشرع الليبي علي استعمال هذا النمط من التشريع بتفويض السلطة التنفيذية في إصدار مثل هذه اللوائح، من ذلك مثلا القانون رقم 1 لسنة 2003 م بشأن تنظيم الخبرة القضائية في م 7 الفقرة الثانية "... وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية" ،كذلك القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن التعليم في المواد 6-28-58-77-82-83، منح الاختصاص للسلطة التنفيذية إصدار اللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات والدراسات العليا وشؤون أعضاء هيئة التدريس والمعيدتين، حيث تم إصدار اللائحة رقم 501 لسنة 2010 م في هذا الشأن من قبل السلطة التنفيذية ،كذلك القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل الذي أحال علي اللائحة التنفيذية توضيح العديد من المسائل(4).

#### ثانيا : اللوائح المستقلة :

إذا كانت اللوائح التنفيذية لا توجد إلا استناداً إلى تشريع قائم ، فإن هناك لوائح تصدرها السلطة التنفيذية دون حاجة إلى الاستناد إلى تشريع قائم ، ومن ثم فهي تتضمن أحكاماً مبتدأة ، ومن هنا جاءت تسمية تلك اللوائح بالمستقلة ، وتصدرها السلطة التنفيذية في حالتها تنظيم المصالح أو المرافق وتسمى اللوائح التنظيمية ، وفي حالة الضبط وتسمى لوائح الضبط أو البوليس.(5)

(1) المحكمة العليا طعن اداري رقم 3 / 18 ق سبقت الإشارة اليه

(2) الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الصادر في 3/رمضان 1432هـ الموافق 2011/8/3

(3) سليمان الطماوي ، مرجع سبق ذكره ص 473 وما بعدها

(4) محمد نجيب الكبتي ،النظام القانوني للوائح الادارية التنفيذية ،مجلة جامعة مصراته السنة الاولى ،العدد الاول ،اكتوبر

2013 ص 10

(5) سليمان الطماوي ، مرجع سبق ذكره ،ص488

## 1 - اللوائح التنظيمية :

فهي التي تتولى السلطة التنفيذية بمقتضاها وبناء على تفويض من المشرع انشاء القواعد والمراكز القانونية العامة المجردة بشأن موضوعات لم يسبق للمشرع نفسه معالجتها في تشريعات عادية ومن امثلتها القرارات الصادرة بانشاء وحل ودمج الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ولوائح العقود الادارية وغيرها (1). وهو ما اسنده المشرع الليبي في القانون رقم (1) لسنة 2007 م للجنة الشعبية العامة سابقاً وبعد السابع عشر من فبراير لسنة 2011 آل الاختصاص للحكومة الليبية المؤقتة حيث اصدرت العديد من اللوائح التنظيمية منها على سبيل المثال قرارات مجلس الوزراء باعتماد الهياكل التنظيمية للوزارات والهيئات العامة .

## 2 - لوائح الضبط

تصدر عن السلطة التنفيذية وهناك من ينعنها بانها قوانين بكل ما تعنيه الكلمة من معنى ، وذلك من حيث مضمونها اذ انها تنطوي على قواعد قانونية جديدة لا تستند الى أي تشريع سابق(2).

وهي عبارة عن قواعد توضع من الجهة المختصة بالتنفيذ لحفظ الامن وتوفير السكينة والطمأنينة وحماية الصحة العامة ، ومن امثلتها لوائح المرور واللوائح الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة ، ويرى صاحب هذا التعريف بانه لا يوجد اساسا قانونيا لمثل هذه اللوائح (3) ، وبالرغم من اشتمالها على عقوبات وان كانت قليلة الاهمية الا ان القضاء الليبي اعترف بشرعية السلطة التنفيذية في اصدارها ، وهو ما قرره المحكمة العليا بقولها "ان للتشريع في الدولة درجات ثلاث يمثل التشريع الاساسي فيها المقام الاعلى ويتلوه في المرتبة التشريع العادي او الرئيسي وهو ما يعرف بالقانون ، ثم يأتي التشريع الفرعي وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذه وتنظيمه ولوائح ضبط في المرتبة الادنى وان هذا التدرج بين التشريعات في القوة يقتضى خضوع الادنى منها للاعلى ، ذلك ان كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه ، فان صدر مخالفا لاحكامه عد ماورد به من مخالفة لاغيا ، فالتشريع العادي - اي القانون - يجب الايعارض التشريع الاساسي ، والتشريع الفرعي او اللائحي ينبغى الايخالف القانون وانه كما لا يحق للتشريع الادنى ان يتضمن من الاحكام ما يخالف التشريع الذي يعلوه .(4)

## الفرع الثاني

### لوائح الظروف الاستثنائية

تتطلب الظروف الاستثنائية الترخيص للادارة بممارسة السلطات الاستثنائية حتى لو خالفت مبدا المشروعية وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات الفردية فالضرورات الحيوية للبلاد ومصالح الدفاع القومي والامن العام أي الدفاع عن الدولة تكون اولى بالرعاية من احترام حقوق وحريات الافراد ، ففي الظروف العادية تكون الحرية الشخصية في الاعتبار الاول ، وفي الظروف الاستثنائية فانها تخلي مكان الصدارة للدفاع عن الدولة(5)، حيث يصدر في هذه الظروف اللوائح التالية :

(1) محمد الحرارين، الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي ، منشورات المكتبة الجامعة نالزاوية ليبيا الطبعة الخامسة 2010 ص80

(2) ابراهيم ابوخرام ، مرجع سبق ذكره ، ص516

(3) الكوني عبودة ، اساسيات القانون الوضعي الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الثالثة 1999 ص198

(4) المحكمة العليا ، طعن جنائي رقم 31/ 45 ق سبقت الاشارة اليه

(5) عاشور سليمان شوايل ، مسئولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الاولى الاولى ، 1997 ص272 وما بعدها

**أولاً : لوائح الضرورة**

بينما في الفرع السابق ان اللوائح تقع في مرتبة أدنى من القانون ،ويترتب على ذلك خضوع اللائحة للقانون ،بحيث يجب ان تصدر وفقا له دون ان تعدل فيه او تعطل عمله ،بيد ان هذا المفهوم وان كان صالحا في الاوقات والازمنة الطبيعية الا انه يبدو صعب التطبيق في اوقات الازمات او الاضطرابات التي لا تخلو من حياة اى دولة ،فاذا قيدنا السلطة اللائحية بالقانون في الظروف الاستثنائية كحالات الحروب والكوارث والازمات لا ادى ذلك الى حدوث اضرار بالدولة ،ولذلك لم يكن هناك مفر من اعطاء السلطة اللائحية من امكانية مخالفة القوانين في الظروف الاستثنائية (1) وهو ما قرره القضاء الليبي بقوله "إنه وان كان طروء حالة استثنائية تقتضى اتخاذ اجراء لا يحتمل التأخير مشروط في الدستور، لا يصح بدونه القانون الصادر بطريق المرسوم، إلا أن تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الاجراءات المستعجلة مرده الى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان فلها في حدود هذه الرقابة أن تقدر ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمال رخصتها التشريعية الاستثنائية لانه قد يتعذر على غيرها تقدير هذه الملاءمة تقديرا كاملا سليما لما يحتاجه من احاطة تامة بالظروف والملابسات التي قد تدعو الى اصدار مرسوم بقانون وقد يكون منها ما تقضى مصلحة البلاد العليا بكتمانه فلا يمكن أن تبوح به" (2)

**ثانيا : اللوائح التفويضية**

هذا النوع من اللوائح كلوائح الضرورة يصدر في ظروف استثنائية ،الا انه يختلف عن الاولى في انه يصدر بناء على تفويض من المشرع والسلطة التشريعية في حالة انعقاد ؛لذلك يمكن القول ان هذا النوع من اللوائح يمثل احلال السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في ممارسة عمل هو في الواقع اختصاص اصيل للسلطة التشريعية ،الامر الذي يعني تخلي الجهة المكلفة بالتشريع من قبل الشعب الى جهة اخرى لم يمنحها الدستور هذا الحق (3)،وهو ما توجس منه القضاء الخيفة حيث قضى بأنه ولئن كان صحيحا أن سلطة التشريع في الجماهيرية هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر القوانين وتناقشها ثم يتولى مؤتمر الشعب العام صياغتها وتلاوتها وإصدارها إلا أنه ووفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري وفي حالات استثنائية مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي يجوز للمؤتمرات الشعبية أن تفوض اللجان التنفيذية في سن قوانين معينة على أن لا ينطوي هذا التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها أو في جوانبها الهامة إلى اللجان التنفيذية .(4)

(1) سامي جمال الدين ،لوائح الضرورة ،الاسكندرية ،منشأة المعارف ،1982 ،ص9-10

(2) المحكمة العليا طعن دستوري رقم 5 / 2 ق جلسة 11-2-1961 مجلة المحكمة العليا الجزء الثاني ص88

(3) محمود معتوق ،مرجع سبق ذكره ص 173

(4) المحكمة العليا طعن دستوري جلسة 6-5-2006 مجلة المحكمة العليا العددان الاول ،السنة الاربعون ص307

## المبحث الثاني

### الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية

#### تمهيد وتقسيم:

انتهينا في المبحث السابق لمعرفة اللوائح وانواعها التي تتولى السلطة التنفيذية اصدارها ،لنصل الان الى تسليط الضوء من الناحية الدستورية والقانونية حول شرعية ممارسة السلطة التنفيذية في اصدار التشريعات العقابية ،من خلال مبدأ شرعية الجرائم العقوبات في القانون الجنائي (المطلب الاول) ودراسة نتائج هذا المبدأ، (المطلب الثاني).

#### المطلب الاول

##### مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

نعرض بالدراسة هنا لماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الفرع الاول)، ونختم بدعائم المبدأ(الفرع الثاني).

#### الفرع الاول

##### ماهية مبدأ الشرعية

الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيرة يترتب عليها اخلال بنظام المجتمع ،وهي من الناحية القانونية امر رتب القانون على ارتكابه عقوبة (1) .وهو ما يعبر عنه بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بقانون ،او بناء على قانون أو بناء على نص حسب الصياغة التي نصّ عليها المشرع.

وعن تاريخ هذا المبدأ نجد ان نصوص الكتاب والسنة فيها ما يستوعب هذا المبدأ ،ففي قوله سبحانه وتعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " الاية (15) من سورة الاسراء ،وفي قوله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ " الاية (59) من سورة القصص ،ومن السنة أخرج الإمام مسلم في صحيحه في حديث إسلام عمرو بن العاص أن رسول الله قال له: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله (2) ،وبناءً على تلك النصوص استنبط الفقهاء القاعدتين الاصوليتين اللتين تفيدان مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهاتان القاعدتان هما : (لا تكليف قبل وورود الشرع ) و(الاصل في الاشياء الاباحة ) .وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال القانون الجنائي يعني حظر العقاب على صور السلوك الانساني التي لم يرد نص بتجريمها ،وقصر العقاب على السلوك المجرم على الحالات التي يرتكب فيها هذا السلوك بعد ورود النص القاضي بالتجريم (3).

وعلى الصعيد الدولي نصت على هذا المبدأ الاعلانات والمواثيق الدولية ،وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن : إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مفاهيم الدولة المتحضرة ، دعا على توكيده بينها ومن ثم وجد صداه في عديد من المواثيق الدولية ، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة الأولى من المادة 15 من العهد

(1) محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الثالثة 1955 ،ص26

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،كتاب الايمان،باب كون الاسلام يهدم ما كان قبله ،حديث رقم 192

(3) محمد سليم العوا ،مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد السابع ،مارس 1978



الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان . وتردد هذا المبدأ كذلك في دساتير عديدة (1).

وعلى الصعيد الوطني يحتل هذا المبدأ أهمية خاصة فلم ينص عليه قانون العقوبات وحده ، بل تم النص عليه دستوريا ، حيث نص عليه الدستور الليبي الصادر سنة 1951 ، ونص عليه دستور المملكة الليبية لسنة 1963 حيث نص في المادة (17) على "للاجريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون" وكان اخر النص على هذا المبدأ في الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي حيث نصت المادة (31) على "للاجريمة ولا عقوبة الا بناءً على نص " ، ومن تم فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، غدا أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم فلا يؤثر القاضي أفعالاً ينتقياها ، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره ، إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل ، وصار التأثيم بالتالي ، وبعد زوال السلطة المنفردة ، عائداً إلى المشرع ، إذ يقرر للجرائم التي يحدثها ، عقوباتها التي تناسبها (2).

وافتح المشرع الليبي قانون العقوبات بالنص على مبدأ الشرعية حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) .

## الفرع الثاني

### دعائم مبدأ الشرعية

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة اساسية على دعامين هما :

**أولاً : حماية الحرية الشخصية :** لان الانسان في حالة عدم وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يكون مهدداً في كل عمل يقدم عليه بانه قد يعاقب عليه فتكون النتيجة الحد من نشاط الافراد وحقهم في العمل ، ومن المعلوم ان العقاب بكل صورته فيه انتقاص من حقوق الافراد وحرياتهم كنتيجة لمخالفتهم للقانون ، فاذا كان هناك عقاب دون وجود قانون وقت ارتكاب الفعل فمعنى ذلك ان هناك ظلم وطغيان (3) ، وهو ما قرره المحكمة الدستورية العليا بقولها " إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده ، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه ، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها ولا يجوز بالتالي إعمال نصوص عقابية يسيء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم ، ولا تفسرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها . ولا مد نطاق التجريم ، وبطريق القياس ، إلى أفعال لم يؤتمرها المشرع" (4) ولهذا فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تلتزم به الدولة القانونية - خلافاً للدولة البوليسية - حيث يضمن القانون احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة (5).

**ثانياً :** حماية المصلحة العامة ، فتتحقق من خلال اسناد وظيفة التشريع والعقاب الى المشرع وحده تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالتجريم والعقاب بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات ، باعتبار ان القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها الا بواسطة ممثلي الشعب ، وهو ما عبرت عنه الدستورية العليا بقولها " بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها ، لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم ، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها ، لضمان مشروعيتها (6) .

(1) وذلك في القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية ، جلسة 22 فبراير سنة 1977 . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 10 في 1997/3/6 . والقضية رقم 84 لسنة 17 قضائية دستورية ، جلسة 15 مارس سنة 1997 . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 في 1997/3/27 .

(2) القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية ، جلسة 22 فبراير سنة 1977 . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 10 في 1997/3/6 .

(3) محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، 1963 ، ص31 .

(4) القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية ، جلسة 22 فبراير سنة 1977 . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 10 في 1997/3/6 .

(5) احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص33 .

(6) القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية ، جلسة 22 فبراير سنة 1977 سبقت الإشارة اليه

## المطلب الثاني

### نتائج مبدأ الشرعية

#### تمهيد وتقسيم:

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية نتائج قانونية عدة تتمثل في إنفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات، وحظر القياس في مجال نصوص التجريم والعقاب، وعدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية إلى الماضي، ونكتفي بالدراسة هنا على النتيجة الأولى باعتبارها موضوع البحث .

#### الفرع الأول

##### إنفراد التشريع بالاختصاص في التجريم والعقاب

###### أولاً: الدستور كمصدر للتجريم والعقاب

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين جوهر السلطة في مجتمع معين وكيفية ممارستها والضمانات الضرورية لتحقيق حرية وسعادة الفرد والمجموع (1) .

وإن كان الدستور ليس هو المجال المناسب لتفصيل احكام التجريم والعقاب (2) الا انه يؤدي دوراً هاماً في توجيه المشرع الجنائي نحو التجريم .فالدستور اذ يتولى حماية الحقوق والحريات يتعين على المشرع ضمان هذه الحماية وتنظيمها ،ومن وسائل هذا الضمان تقرير التجريم عند المساس بها ،ومن هنا ،فان التجريم يعكس القيم الدستورية سواء تمثلت في الحقوق او الحريات او غيرها ،ويلجأ اليه المشرع اذا ما رأى ان حمايتها تستوجب تجريم المساس بها .وفي هذه الحالة ،فان الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات تعتبر ترجمة امينة للقيمة الدستورية التي يحميها (3) .فالخطاب في النصوص الدستورية ليس موجها الى الافراد ،وانما هو موجه الى السلطة التشريعية، وهو ليس موجها اليها على سبيل الارشاد والتوجيه ،فهذا يتنافى مع طبيعة الاحكام الدستورية ،وانما هو خطاب يفرض على تلك السلطة التزاما باصدار التشريعات اللازمة لوضع هذه النصوص موضع التنفيذ (4) .

###### ثانياً : التشريع العادي كمصدر للتجريم والعقاب

وهو التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وفقاً للاوضاع الدستورية المقررة في الدولة ،ففي دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1963 تولى الملك مع مجلس الأمة السلطة التشريعية حيث نصت المادة (41) من الدستور على "السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة. ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور." .

وفي سنة 1969 تولى مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية في البلاد طبقاً للاعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 1969 حيث نصت المادة 18 منه على "مجلس قيادة الثورة هو اعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر اعمال السيادة العليا والتشريع" ،الى ان تولت المؤتمرات الشعبية الاساسية سنة 1977 مهمة التشريع وصدوره عن طريق مؤتمر الشعب العام .

(1) الكوني اعبودة ،رقابة صحة التشريع في ليبيا ،مجلة المحامي ،السنة الرابعة ،العدد الثالث عشر،يناير مارس 1986 ص56  
(2) وهو ما كان ديدن الدساتير الليبية ابتداء من دستور المملكة الليبية سنة 1951 وتعديله سنة 1963 والاعلان الدستوري المؤقت سنة 1969 وانتهاءً بلاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي سنة 2011 ،الا ان مشروع الدستور الليبي الذي اعده الهيئة اللياسيسية لصياغة مشروع الدستور سنة 2017 المزمع عرضه للاستفتاء قد نص على صور من التجريم كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والارهاب .

(3) احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية-2000 ،ص 524-525

(4) عوض محمد عوض ،مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق -جامعة الاسكندرية ،العدد الاول 2015 ص 22

وفي سنة 2011 تولى الوظيفة التشريعية المجلس الوطني الانتقالي طبقاً للمادة 17 من الاعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي حيث نصت على "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية وبيّان أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع..."

## الفرع الثاني

### اللوائح كمصدر للتجريم والعقاب

قدمنا في المبحث الأول من هذا البحث لتعريف وانواع اللوائح، لنصل الان في ختام هذا البحث الى الدور الذي تلعبه اللوائح في مجال التجريم والعقاب باعتبارها احد المصادر كونها مكتوبة، ثم ننهي البحث ببيان موقف المشرع الليبي من اللوائح.

### اولاً: نطاق اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب

يهدف المشرع من إصداره للقوانين تنظيم مسائل يحتاجها المجتمع بقواعد قانونية تحكمها، لضبط العلاقات التي تترتب عنها وحفاظاً على الحقوق والحريات، وضمان تأدية الواجبات، ومنعاً من نشوب النزاعات التي تضر بأمن المجتمع واستقراره، وبالتالي ما أصدر المشرع القانون إلا لكي يطبق ويعالج الحالات والمسائل التي صدر من أجلها. وتلعب اللوائح التنفيذية الدور الأكبر في تسهيل وتسريع مهمة تنفيذ القوانين بما تبينه من آلية وكيفية تطبيقها.<sup>(1)</sup>

الا ان الامر يختلف اذا ما خلعت السلطة التنفيذية على نفسها سلطة التجريم والعقاب، ففي الفقه من يفتح الباب على مصريه امام السلطة التنفيذية، ويقول بجواز تفويضها في كل عناصر الجريمة وعقوبتها، ويقرر بانها لا يستلزم ان تكون الجريمة والعقوبة مقررة بقانون بل يكفي ان يتقرر ذلك بناء على قانون، وذلك عندما يفوض المشرع السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم وتقدير العقوبات، وبالتالي يعد تشريعاً جنائياً اللوائح التي تصدرها الادارة،<sup>(2)</sup> وفي نفس الاتجاه هناك من وضع اللائحة في نفس مرتبة القانون من حيث كونها تصلح في تقرير الجرائم والعقوبات، ويضيف بانها قد يتكفل القانون ببيان العقوبة مقدماً ويكل امر تحديد الفعل او الامتناع الى اللائحة.<sup>(3)</sup> والبعض الاخر حاول ان يجعل حدوداً للسلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب حيث يقول: يجوز للسلطة التشريعية ان تجرم أي فعل وان تقرر له عقوبة تقدر ملاءمتها ولكن لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تجرم غير الافعال التي تدخل في المجال التي تباشر فيه اختصاصها التشريعي المحدود، وعليها ان تلتزم في العقوبات التي تقررها حدوداً معينة يتكفل القانون ببيانها.<sup>(4)</sup> إلا ان الدكتور عوض محمد نحا منحاً آخر، حيث قسم اللوائح من حيث مدى امكانية تدخلها في مجال التجريم والعقاب من عدمه فقال: الصحيح في مذهبنا ان اللوائح التنفيذية وكذلك لوائح الضبط لا شأن لأي منها بأمر التجريم والعقاب، واذا تدخلت السلطة التنفيذية بأي من هذه اللوائح في امر من تلك الامور فانها تكون باطلة.<sup>(5)</sup>

(1) محمد نجيب الكبي، النظام القانوني للوائح الادارية التنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص15

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره نص27-28

(3) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1955 ص85

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الاول، بيروت منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة ص119 ويقول الدكتور احمد عوض بلال: وقد تطور مفهوم النص التشريعي المكتوب كمصدر للتجريم والعقاب ففي البداية، كان يقصد به النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وفي مرحلة تالية اتسع مفهوم ذلك النص ليشمل التشريع الفرعي او اللائحة او التفويضي وهو تشريع تصدره السلطة التنفيذية في حالات محددة ومن تم اصبح من الجائز ان يكون مثل ذلك التشريع مصدراً للتجريم والعقاب. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص48

(5) عوض محمد، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مرجع سبق ذكره ص34، الا انه استثنى مسألة التفويض فمنع الشامل منه وابقى على غيره الا ما ينص على تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً، وما ينص على السلوك الاجرامي بنوعه الايجابي

والسلبي فبراه لايجوز انظر ص44

## ثانيا :موقف المشرع الليبي من اللوائح كمصدر للتجريم والعقاب

عرفنا في المطلب السابق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،ولمعرفة موقف المشرع الليبي من اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب هو النظر في صياغته لمبدأ الشرعية الجنائية ،ذلك ان الصياغة التي يتبناها المشرع لهذا المبدأ هي التي تحدد مصادر التجريم والعقاب ، حيث نص الدستوري الليبي على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة (31) من الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي حيث نصت على "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص "(1) ونصت المادة الاولى من قانون العقوبات الليبي على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " .

وبالنظر الى خطورة التجريم والعقاب وما يشكله من مساس بحقوق وحرريات الافراد اسندت مهمة ذلك للسلطة التشريعية وحدها ولا تشاركها أي من السلطتين الاخرين ،لكن مبدأ الشرعية الجنائية تمت صياغته بطريقة لا تجعل كل ما يتعلق بأمور التجريم والعقاب حكراً على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ،اذ صيغت بعبارة مرنة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب .وإذا كان النص بهذه الصياغة قد وسّع على السلطة التشريعية بتمكينها من ترك مساحة للسلطة التنفيذية تستكمل بها جوانب التجريم والعقاب في حالات تقصر فيها خبرتها الفنية عن ذلك او في حالات تقتضي قدرا من المرونة والسرعة لتعديل بعض عناصر التجريم تلافيا للعيوب التي يكشف عنها تطبيق النص او لمواجهة المتغيرات المتلاحقة تحقيقا لصالح المجتمع ،اذا كانت هذه ميزة النص بصيغته الراهنة فانه في مقابل ذلك فتح بابا واسعا للخلاف في تحديد المساحة التي يجوز تركها للسلطة التنفيذية (2) .وللاجابة على هذا السؤال تكون بتتبع صياغة مبدأ الشرعية في ليبيا دستوريا وقانونيا، الامر الذي يحتم علينا تقسيم الاجابة عبر المرحلتين(3) :

### المرحلة الاولى : مبدأ الشرعية في مرحلة ما قبل الاعلان الدستوري الصادر سنة 2011

ونعرج هنا على التشريع الاساسي والعادي والفقه والقضاء في ليبيا،حيث هناك من يرى إقصاء اللوائح من ميدان والتجريم والعقاب ، فيقول : " وإذا كانت المؤتمرات الشعبية الأساسية (المشرع الليبي سابقا) هي أداة التشريع الوحيدة التي تنفرد بالتشريع انفراداً مطلقاً في جميع المجالات، فإنه لا وجود لسلطة تشريعية فرعية أي لا مجال للتفويض التشريعي . فأداة التنفيذ لا تمارس أي دور تشريعي من شأنه إنشاء قاعدة قانونية.وبالتالي فإن المختص بالتجريم والعقاب هو أداة التشريع (المؤتمرات الشعبية الأساسية) ولا مجال للقول بتقاسم سلطة التجريم والعقاب بين أداة التشريع وأداة التنفيذ، هذا الأمر يؤكد القانون رقم 1369/1 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية عند بيانه اختصاص أداة التنفيذ (اللجان الشعبية) حيث إنه لم يعط لها إلا امكانية إصدار اللوائح التنفيذية واقتراح مشروعات القوانين (م 34) . ومن المعروف أن اللوائح التنفيذية لا يمكن أن تضيف أو تعدل أو تلغي القانون الذي صدرت تنفيذاً له، ما يعني استبعاد أي دور إنشائي بشأنها" .(4) وفي نفس الاتجاه من يرى ان فكرة التفويض التشريعي منتقدة وغير مقبولة ،ولا يجوز للمشرع ان يفوض أي من السلطات مهما كانت الظروف التي تمر بها

(1) نص المشرع الدستوري الليبي في دستور المملكة سنة 1963 على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة (17) على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ،وهو نفس النص الذي كرهه المشرع الدستوري في الدستور الصادر سنة 1969 حيث جاء في المادة (31) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ،الى ان اختلفت الصياغة سنة 2011 كما هو في متن هذا البحث، وجدير بالذكر هنا ان تشير الى مشروع الدستور الليبي الصادر سنة 2017 حيث اعتمد صياغة اخرى لمبدأ الشرعية اختلفت عن سابقتها حيث نصت =المادة 62 المعنونة بأصل البراءة والشرعية الجنائية على "...تصنف الجرائم الى جنایات وجنح ومخالفات ،ولا جنایة ولا جنحة الا بقانون "

(2) عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص23

(3) انظر في تفصيل المراحل التي مرت بصياغة مبدأ الشرعية : طارق الجملي ،مصادر قانون العقوبات (التجريم والاباحة) في القانون الليبي ،مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بنغازي ،السنة العشرون، 2018 ص17 وما بعدها

(4) الهادي ابوحمرة ، توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحقوق و الحريات مجلة المحامي ،السنة السابعة عشر ،العدد الخامس والستين ،سبتمبر 2006 ص56

الدولة، وبدون مراعاة الحدود التي يقرها الدستور، لأنه يحتوي تقييدا وتهديدا للحقوق والحريات. (1)  
وعدّ بعض شراح القانون الليبي اللوائح من المصادر المباشرة لقانون العقوبات الليبي - وان كان قد تحفظ بأن قصر ذلك على اللوائح التفويضية. (2)

وإذا كان لنا أن ندلى ببلونا في ختام هذا البحث فإننا نتفق مع من سبقنا ممن اعتبر اللوائح مصدر من مصادر التجريم والعقاب - عندما تقرر السلطة التشريعية ذلك - فهذا ما لا يمكن تجاهله ويستعصي على الإنكار في النظام القانوني الليبي، ونذهب في الاستدلال على ما نقول بأن المحكمة العليا اعترفت باللوائح كمصدر من مصادر التشريع، حيث نصت على ان للتشريع في الدولة درجات ثلاث يمثل التشريع الاساسى فيها المقام الاعلى ويتلوه في المرتبة التشريع العادى او الرئيسى وهو ما يعرف بالقانون، ثم يأتى التشريع الفرعى وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذه وتنظيمه ولوائح ضبط في المرتبة الادنى وان هذا التدرج بين التشريعات فى القوة يقتضى خضوع الادنى منها للاعلى، ذلك ان كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذى يعلوه، (3) واللوائح التنفيذية تستمد قوتها التشريعية من تفويض المشرع فى القانون ولان مهمة اللوائح تنظيم تنفيذ الاحكام الموضوعية التى شرعها الشارع لا ابتداء الاحكام، وذلك تطبيقا لنظرية تدرج التشريعات من حيث قوتها (4). وتقول في حكم اخر أنه وإن كان صحيحا أن سلطة التشريع في الجماهيرية هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر القوانين وتناقشها ثم يتولى مؤتمر الشعب العام صياغتها وتلاوتها وإصدارها إلا أنه ووفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري وفي حالات استثنائية مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي يجوز للمؤتمرات الشعبية أن تفوض اللجان التنفيذية في سن قوانين معينة على أن لا ينطوي هذا التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها أو في جوانبها الهامة إلى اللجان التنفيذية. (5) كما ان المحكمة العليا اشارت الى بسط رقابتها على اللوائح بقولها ما دامت اللائحة قد صدرت تنفيذا للقانون وفى حدود التفويض الوارد به فانها تصبح صحيحة دستوريا ويكون تطبيقها واجبا (6).

### المرحلة الثانية : مبدأ الشرعية في مرحلة ما بعد الاعلان الدستوري الصادر سنة 2011

نصّ الاعلان الدستوري الصادر سنة 2011 على مبدأ الشرعية في المادة (31) "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص". هذه الصياغة على نحو ما قدمنا في الصفحات السابقة تختلف بحيث لا تفتح الباب امام اللوائح للدخول في مجال التجريم والعقاب فحسب، بل من وجهة نظرنا تفتح المجال ايضا امام المصادر الاخرى اذا ما تم تدوينها وهو ما تقتضيه عبارة النص، كما انه باعتبار اللوائح نصوصا مكتوبة فيجوز للسلطة التنفيذية حسب هذا النص ان تفوض هي الاخرى في اختصاصها في مجال التجريم والعقاب.

كما أننا نتفق مع من يرى بان صياغة النص بهذه الطريقة يعارض صياغة المبدأ الواردة في قانون العقوبات حيث يقول في تحديد العلاقة بين نص المادة الاولى من قانون العقوبات الليبي و المادة 31 من الاعلان الدستوري أن النص الدستوري اللاحق سيلغي النصوص القانونية المتعارضة معه والقائمة وقت نفاذه؛ وذلك تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون الليبي التي قررت قواعد الإلغاء التشريعي فلا يخرج من نطاقها التشريع الدستوري؛ أما حالة عدم الدستورية، فتقتصر على النصوص القانونية اللاحقة في صدورهما على نفاذ الدستور. إن أعمال هذا المنطق يقتضي القول إن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي ألغيت ضمنا بموجب الإعلان الدستوري الليبي، بحيث تكون المادة 31 من هذا

(1) محمد احمدودة ابراهيم، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون ترونة، جامعة الزيتونة، غير منشورة، 2013، ص211

(2) محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الجزء الاول، طرابلس، الزهراء للطباعة والنشر، 2007، ص20

(3) المحكمة العليا طعن جنائي رقم 45 / 31 ق سبقت الاشارة اليه

(4) المحكمة العليا طعن اداري رقم 3 / 18 ق جلسة 20-6-1986 مجلة المحكمة العليا العدد الثامن، السنة الاولى ص198

(5) المحكمة العليا طعن دستوري جلسة 6-5-2006 مجلة المحكمة العليا العددان الاول، السنة الاربعون ص307

(6) المحكمة العليا طعن دستوري رقم 6 / 3 ق جلسة 11-2-1961 مجلة المحكمة س1ع1 ص29

الأخير هي المرجع في تحديد مصادر التجريم والعقاب . كما أن الفهم الذي نقدمه لمفهوم الشرعية وفقا لما تضمنته المادة 31 من الإعلان الدستوري سيقود إلى نتيجة رئيسة، وهي أن التجريم في القانون الليبي في ظل نص الإعلان الدستوري- يمكن أن يتم بموجب نص قانوني أو لائحي، كما يمكن أن يتم التفويض أو الإحالة بموجب هذين النصين إلى أي مصدر آخر وإن كان هذا الأخير مصدرا غير مكتوب، وهو ما يمكن أن يمثل خروجاً عن فلسفة المبدأ وأهدافه. <sup>(1)</sup>

## الخاتمة

---

<sup>(1)</sup> طارق الجملي، المرجع السابق، ص20 وما بعدها

بعد رفع القلم من صفحات هذا البحث نصل الى ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر ضماناً اساسية لحماية الحقوق والحريات، ونظراً لاهمية مبدا الشرعية تم النص عليه في كل الدساتير الليبية .

وباعتبار مبدا الشرعية مصدر التجريم والعقاب، أي استثناء المشرع وحده في النص على الجرائم والعقوبات، فإن صياغة المبدأ اختلفت من فترة لأخرى، الا ان اخرها تعترف للوائح كمصدر للتجريم والعقاب، واللوائح عبارة عن عمل اداري يدخل في الاختصاص الاصيل للسلطة التنفيذية، فهي التي تتولى اصدار اللوائح بمختلف انواعها لتسيير مرافق الدولة ومن بين هذه اللوائح التي تصدرها اللوائح التنفيذية التي تصدر لوضع القوانين موضع التنفيذ

وقد نحا مشروع الدستور الليبي منحا واضحا في بيان مبدا الشرعية، المبدأ الذي يقتضي بيان التجريم والعقاب لكل الافعال المحظور على الافراد، الا انه نصّ على اعتبار المعاهدات والاتفاقيات مصدرا لذلك، وهو ما يصطدم بفلسفة المبدأ ويتعارض معه.

و نهيب بالمشرع الدستوري الليبي والمشرع الجنائي الليبي ان ينص على صياغة محددة واضحة تضبط مصدر التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية وحدها الامر الذي يعد أكثر حفاظا للحقوق والحريات .

**اولا :الكتب**

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم .
- ابراهيم ابوخرام ،الوسيط في القانون الدستوري ،بيروت ،دار الكتاب الجديد ،2001
- الكوني عبودة ،اساسيات القانون الوضعي الليبي ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس ،الطبعة الثالثة 1999
- السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،القاهرة ،دار المعارف ،الطبعة الثالثة 1955،
- احمد عوض بلال،مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ، بدون تاريخ
- احمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ،دار الشروق ،الطبعة الثانية ،2002
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،القاهرة ،دار الشروق ،الطبعة الثانية-2000
- سامي جمال الدين ،اللوائح الادارية ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ،1982
- لوائح الضرورة ،الاسكندرية ،منشأة المعارف ،1982
- سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الادارية ،القاهرة ،مطبعة جامعة عين شمس ،الطبعة السادسة ،1991
- عاشور سليمان شوايل ،مسئولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري ،بنغازي ،منشورات جامعة قاريونس ،الطبعة الاولى ،1997
- محمد عبدالله الحراري ،اصول القانون الاداري الليبي،طرابلس ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،الجزء الثاني ،1998
- الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي ،منشورات المكتبة الجامعة الزاوية ليبييا الطبعة الخامسة 2010
- محمد محي الدين عوض ،القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة ، 1963
- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الثالثة 1955
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الاول،بيروت منشورات الحلبي ،الطبعة الثالثة ،بدون تاريخ
- محمد رمضان بارة ،شرح القانون الجنائي الليبي ،الجزء الاول ،طرابلس، الزهراء للطباعة والنشر ،2007

**ثانيا : الرسائل العلمية**



- محمد احمودة ابراهيم، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون ترهونة، جامعة الزيتونة، غير منشورة، 2013

#### ثالثاً: المجالات العلمية

- الكوني اعبودة، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، يناير مارس 1986
- طارق الجملي، مصادر قانون العقوبات (التجريم والاباحة) في القانون الليبي، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية القانون جامعة قاريونس، السنة العشرون، 2018
- عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، العدد الاول، 2015
- محمود عمر معتوق، سلطة عمل اللوائح في القانون الليبي، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، السنة الاولى نالعدد الثاني، ابريل 2014،
- محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، السنة الرابعة عشر، العددان الثالث والرابع، 1969
- محمد نجيب الكبتي، النظام القانوني للوائح الادارية التنفيذية، مجلة جامعة مصراته السنة الاولى، العدد الاول، اكتوبر 2013
- مجمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس 1978